

Distr.
GENERAL

A/50/845/Add.1
4 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/50/845.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في ذلك البند في جلستها ٥٦ و ٦٤ المستأنفة، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت خلال نظر اللجنة في البند، في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.56 و 64).

٣ - وكان أمام اللجنة عند نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام (A/50/651/Add.3) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/50/814/Add.1 و Corr.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.56

٤ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" (A/C.5/50/L.56) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر بموجبه المجلس أن يعهد بولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذ ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا، (سميت منذ ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي مدد به المجلس ولاية بعثة التحقق حتى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وإذ تشير الى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠٩/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبياً،

(١) A/50/651/Add.3.

(٢) A/50/814/Add.1 و Corr.1.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها استمرار الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في الوفاء بالتزامات بعثة التحقق في مواعيدها، بما في ذلك تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات حالياً ومن قبل،

١ - تلاحظ حالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨٦ ٨٠٢ ٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتلاحظ أيضاً أن الدول التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة تمثل زهاء ١٦ في المائة من الدول الأعضاء، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد بعض الدول لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تقرر أنه، عند استئناف أنشطة الانتخابات، تعاد الى الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات الوظائف الإحدى عشرة التي نقلت من الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات الى الأعمال الإدارية وأعمال الدعم؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغا إجماليه ٩٠٣ ٩١٢ ٦٥ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٧٤٢ ٠٦٧ ٦٣ دولارا) الذي سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ للفترة من ٩ آب/اغسطس الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٦٨٧ ٨٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٩٠ ٨٣ دولار)، الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٠٩/٥٠ للفترة من ٩ شباط/فبراير الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ البالغ إجماليه ٦٠٠ ٢١٨ ٧٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٧١ ٧٤ دولار) الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٠٩/٥٠، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٧٠٠ ٤٦٨ ٨ دولار (صافيه ٣١٩ ٠٠٠ ٨ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١ - تقرر وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبالغ التي تقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٤٩ دولار والموافق عليها للفترة من ٩ شباط/فبراير الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٩٨٨ ٤٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٤٠ ٤٧ دولار) من أجل استمرار عمل بعثة التحقق في الفترة من ٩ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو المبلغ الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٠؛

١٣ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٨٨ ٤٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٤٠ ٤٧ دولار) للفترة من ٩ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار؛

١٤ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ التي تقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٨٤٨ دولار والموافق عليها للفترة من ٩ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٥ - تلاحظ تقديرات التكاليف المقدمة من الأمين العام والبالغ إجماليها ٣٣٥ ١٤٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٢٨ ٢٣٠ ٠٠٠ دولار) من أجل استمرار عمل بعثة التحقق في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ١١٨ ١٦٩ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٨٤ ١٦٥ دولار) من أجل استمرار عمل بعثة التحقق في الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملا مبلغ ٥٠٠ ٠٤٨ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ورهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مبلغا إضافيا قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لخدمات الدعم الإداري والسوقي، بما في ذلك الإشراف على العقود، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤١٠ ١٨٦ ٢٨ دولارا (صافيه ٠١٠ ٦٦٤ ٢٧ دولارات)، وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار، ورهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية بعثة التحقق الى ما بعد ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٧ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ التي تقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٣٤ ٣ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقارير الأداء المتعلقة ببعثة التحقق لتوفير تقديرات تكاليف مستكملة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حسب الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك معلومات عن خدمات الدعم الإداري والسوقي فضلا عن الإشراف على العقود؛

١٩ - تدعو الى تقديم تبرعات الى بعثة التحقق، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".
